الموالاه بين طوفاته السبع خروجا من خلاف من اوجبها وبين الطواف وركعتيه خروجا من قول ضعيف مبني على ضعيف انها تجب وبينهما وبين
استلام الحجر وبينه وبين السعي ويكره الاولى فيكره تفريق طواف الفرض لا النفل كما اقتضاه كلام كثير قال في الحاشيه ولا يخلو من نظر
لان ملحظ كراهة التفريق الوقوع في الخلاف وهو جار في الفرض والنفل وانما لم يكره التفريق في الوضوء لانه وسيله فاغتفر فيه ذلك كالسعي
فلعي تفريقه وقطعه ما يأتي في الطواف ومحل الخلاف في تفريق كثير بان يغلب على الظن انه اضرب عن الطواف بلا عذر وحيث فرق كذلك
ندب له الاستيناف خروجا من الخلاف ولو احدث في طوافه عمدا تطهر وبنى واحتج له الماوردي باجماع المسلمين على ان القعود اليسير في
اثنا الطواف للاستراحه لا يبطله ولا حاجة فيه لان المحدث عمدا مقصر مع منافاة الحدث وفحشه فلذا جرى قول بابطاله مطلقا فندب فيه
الاستيناف مطلقا كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب ومعنى البنا على الماضي انه يبني من الموضع الذي كان وصل اليه ولو اثنا الطوفه على الاصح
ووقع للزركشي انه نازع في جواز التفريق الطويل بلا عذر بنصوص ذكرها ثم قال عقبها فظهر ان المذهب ان التفريق الطويل بلا عذر يوجب الاستيناف
وان ما نقلوه عن الجديد من عدم وجوبه فاسد انتهى وليس في محله لانهم ادرى منه بالنصوص ومحاملها فالمعول عليه ما عولوا عليه ... العذر فلا
يكره تفريقه كاقامة مكتوبه واستراحه لاعيا ووقوف لزحام وعروض ما لا بد منه في اثنايه وليس ذلك خلاف الاولى ايضا ولا يقطع الولا
لجنازه لم يتعين عليه الصلاة عليها وراتبه وان خشي فوتها كما نقله في المجموع عن الام ومكتوبة اتسع وقتها وهو فرض فيكره قطعه لانه فرض عين
فلا يقطع لفرض كفايه ولا لنفل للخلاف وطواف النفل يندب قطعه لنحو الجنازه ثم يبني عليه واعلم ان الذي دل عليه سياق كلامهم ان محل حرمة قطع
الواجب اذا كان الماضي يبطل بالقطع كالصلاة والصوم اما اذا كان الماضي لا يبطل بالقطع فلا يحرم كالطواف والقراءة الا ترى ان الفاتحه
واجبة في الصلاة ولمن شرع فيها ان يقطعها ويأتي بها من اولها وبهذا يرد الذكر ما ذكروه من عدم حرمة الاعراض على من اتى من نفسه النجم في العلوم
وعللوه بان كل مسيل منفصل عما قبله لان تعليلهم عدم الحرمه بالانفصال مناف في نحو الطواف والقراة اذ كل جزء منها منفصل عما قبله ولو اغمي
عليه او جن فيه ضر فيستانفه اذا افاق وان قصر الزمن كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وجزم به ابن الرفعه وغيره لزوال التكليف به
فرابه حكم السابق كالحدث على نظر فيه بينته في الحاشيه قال فيها وفيه نظر عندي وان نقله كثير وسكتوا عليه لما صرح به النووي
من انه لو تخلل الجنون بين اركان الحج لم يضر اتفاقا فاي فرق بين الطواف والحج لان الاشواط السبعه بمنزلة اركان الحج فكان القياس
ان تخلل الجنون بينهما لا يضر ومثله الاغما والتعليل بزوال التكليف يأتي في الجنون بين اركان الحج ايضا على ان النايم ممكنا قد زال عنه
التكليف بنومه وقضا الصلاة عليه انما وجب بامر جديد ومع ذلك يصح طوافه فالاوجه عندي ان المغمى عليه والمجنون بعد الافاقه
البنا وان هذا النص مبني على القول باشتراط الموالاه لا لالحاق الطواف بالصلاة اشبه فاثر فيه كما يؤثر فيها الا انا نقول لم ينظروا لذلك هنا
والا

والا لاوجبوا الموالاه وامتنع البنا اذا تخلل نحو حدث كما هو ظاهر ومما يدل لما ذكرته قولهم لا يضر الاغما الا في الصوم اذا افاق لحظة من
النهار وفرقهم ثم بين الجنون والاغما المعنى ثم لا يأتي هنا انتهى ولو قطعه لعذر اثيب على ما مضى والا فلا كغيره
من ساير العبادات كالوضوء وقول الزركشي لا فرق هنا بلا خلاف والوضوء ممنوع اذ لا فارق وعلى هذا التفصيل حمل اطلاق الشافعي وبعض
اصحابه حصول الثواب عند القطع وبعضهم عدم حصوله وحيث قطعه فالاولى ان يقطعه عن وتر وعند الحجر الاسود الثالثة

الثالثة من السنن

من السنن في الطواف اجماعا المشي للحافيه ولو لامراة للاتباع رواه مسلم ومن ثم قيل انه صلى الله عليه وسلم مشى في عمره كلها ولانه
اشبه بالتواضع والادب الا لعذر في الركوب والانتعال كان يظهر ليستفتى او يقتدى به لانه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة
الوداع رواه الشيخان وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف فيها راجلا فحملوا على طواف القدوم والاولى على طواف الركن وخبر انه صلى الله عليه وسلم
طاف راكبا لشكوى عرضت له ضعيف ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه لا اعلم انه صلى الله عليه وسلم في تلك الحجه اشتكى وروى الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم امر ام سلمه لما قدمت المسجد وهي شاكيه ان تطوف وراء الناس راكبه وكان كان المطاف خاليا امتلاها فلا الانتعال بل قد يجب ان ظن حصول ضرر له
بنحو التنجيم من الحصا وحكى الزركشي وغيره عن جمع من الصحابه وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم كانوا يطوفون متنعلين بل في سنن الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم طاف بنعلين ولا يدل هذا على انه ليس خلاف الاولى او مكروها خلافا لمن توهمه لتوقفه على صحة الحديث وعلى تسليمه فقد
يكون بيانا للجواز او لعذر ويسن ان يطوف فيها للاتباع وكره الزحف والحبو لقادر على القيام والمشي كما في المجموع والجواهر وغيرهما
ونظر فيه الزركشي بانه احداث هيئة لم تحفظ واستنباط جواز الزحف من جواز الركوب بعيد وسبقه الى بعضه الاذرعي فقال ينبغي ان لا
يجزي ذلك في الفرض للاتباع وكخطبة الجمعة واداء المكتوبه ولان الطواف صلاة انتهى واجيب بانه لما كان حقيقة الطواف قطع هذه المسافه
بالسير لم يصح هذا القياس وبانه لا بعد في ذلك فان الراكب لما سقط عنه القيام مع قدرته عليه وان كان ركوبه لغير عذر فالماشي ينبغي
ان يسقط عنه القيام واذا سقط عنه فلا فرق بين ان يزحف او يجلس على شي ويجره غيره ولا بين الفرض والنفل وكون الطواف صلاة
انما هو في شي خاص لا مطلقا وبهذا يعلم ان الاوجه جواز الطواف مع الانحنا وقول الاسنوي يجوز كالمصلي نفلا ان يقعد او يضطجع
ولا ينحني مردود بان المصلي نفلا يجوز له الانحنا ايضا لانه اكمل من القعود بدليل انهم اوجبوه على مصلي الفرض حيث لم يقدر
الا على هيئة الراكع ويعلم ان الاوجه ايضا الصحة في الاحوال الثلاثة التي مر عن الاسنوي انه يقول بالبطلان فيها وسن ان يقصر في مشيه
ان لم يتأذ او يؤذ غيره لتكثر خطاه رجا كثرة الاجر عند الله تعالى كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الاملا قال واكره له من اسراعه اذا
كان خاليا ما اكره له من اسراعه اذا كان مع الناس وكان يؤذيهم بالاسراع وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما اسعد الناس بهذا الطواف قريش

Copyright © King Saud University